بيان نجاسة الاساءة

كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك يعني مكروها عنده فان تضاعف السيئات او تعاظمها ان فقد فيها فمخالفة التاد وقلة الادب المفضي الى الاخلال لواجب التوقير والاجلال قائم انتهى وفيه يندب له زيارة الاماكن المشهورة بمكة كمولده وبيت خديجة الذي سكنه عليه الصلاة والسلام وفيه ولدت اولاده وفيه توفيت ولم يزل عليه الصلاة والسلام فيه الى ان هاجر والغار الذي كان يتعبد به بحراء والذي في جبل ثور المشار اليه بقوله تعالى اذ هما في الغار كذا في السراج انتهى فصل قوله ولا شيء عليه يعني لا دم ولا صدقة قوله لانه سنة اشار به الى انه يكون مسيئا وتعليله بان طواف الزيارة يغني عنه يقتضي ان لا اساءة عليه والاول هو المتبادر قوله ومن وقف بعرفة يعني ولو ساعة من الزمان المراد بالساعة الساعة العرفية وهو اليسير من الزمان وهو المحمل عند الاطلاق لفقهاء الساعة لا الساعة عند المنجمين والمراد بتمام الحج بالوقوف في الحديث وعباراتهم الامن من البطلان لا حقيقته اذ بقي الركن الثاني وهو الطواف كذا في المنح وقال في النهر والوقوف بالمزدلفة كعرفة يجزيه الكون بها ولو نائما او مارا لا يعلم انها المزدلفة كذا في المنح انتهى قوله وهذا بيان اخر الوقت لانه يدل على ان وقت الوقوف بعرفة يبقى بقاء الليل من يوم النحر ولا يبقى بعد الليل فصح قولهم ان اخر وقت الوقوف قبل طلوع الفجر من يوم النحر كذا في البناية قوله فوجود النية في اصل تلك العبادة المراد بالاصل نفس الحج والمراد بتلك العبادة الوقوف كذا في الفوائد الظهيرية قوله ولو اهل عنه رفيقه

٥٦

اي الذي رافقه في سفره صح اما لو اهل عنه غيره فعلى تفسير المذكور ينبغي ان لا يجوز وعلى تفسيرهم الرفيق في التيمم يجوز قال في الفتح وهو الاولى لان هذا من باب الاعانة لا الولاية ودلالة الاعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقا كان او لا انتهى ولو استمر الاغماء الى وقت الافعال يكتفي باداء الرفقة في الاصح والاولى ان يشهد وابه وهذا اذا احرموا عنه ولو الاغماء بعد احرامه تعين ان يشهدوا به فاذا طيف به المناسك اجزاه عند فعلهم قال فخر الاسلام لانه هو الفاعل وقد سبقت النية منه كمن ادى افعال الصلاة ساهيا بعد نيتها حيث يجزيه لسبق النية وغير خاف ان ما ذكره فخر الاسلام بناء على عدم اشتراط
ط
النية للطواف اصلا وان نية الاحرام كافية عنه فلا يرد اشكال المحقق فانه بناء على اشتراط النية المصرح بها في شرح مختصر الكرخي للقدوري
ع
بنه على القولين في البدائع كذا حرره في النهر قوله جاز اجماعا اراد بالاجماع عند اصحابنا لان مالكا والشافعي واحمد لا يجوزونه كذا في البناية قوله والخنثى المشكل في جميع افعال الحج كالرجل قال الشمني الا انه لا يخلو بامراة لاحتمال ان يكون رجلا ولا برجل لاحتمال ان يكون امراة انتهى قوله ولا تلبي جهرا بل بحيث تسمع نفسها كما في الشمني قوله لان صوتها عورة قال في النهر لان صوتها يودي الى الفتنة وما قيل من انه عورة وعليه اقتصر العيني فضعيف انتهى قوله ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين لان ذلك لاظهار الجلد والمراة ليست من اهله كذا في الجوهرة قوله وتلبس المخيط يعني غير المصبوغ الا اذا كان غسيلا لا ينفض قوله او عروة مزادة فسرها في البناية هنا بالمطهرة وفي باب التمتع بسفرة السفر

Copyright © King Saud University